mroftalp htehaB ni knil muideM

43 - باب ما يختلف فيه الطلاق) 2 (- كتاب الطلاق - شرح كتاب دليل الطالب - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

طيب الباء ده فصل قال المصنف رحمه الله تعالى والطلاق لا يتبعض بل جزء الطلقة كهي وان طلق زوجته طلقت من طلق بعض زوجته هكذا في المتف هنا في بعض المتون - 00:00:00

وان طلق بعض زوجته طلقت كلها. وان طلقت كلها وان طلق بعض زوجته طلقت كلها. وان طلق جزءا منها لا ينفصل بيدها واذنها وانفها. جزءا منها لا ينفصل وان طلق جزء منها لا ينفصل - 00:00:21

بعض النسخ جزءا لا ينفصل ماشي ايوة وان طلق جزءا منها لا ينفصل كيدها واذنها وانفها طلقت وان طلق جزءا ينفصل كشعرها وظفرها وسنها لم تطلق. نعم هذه مسائل يقولون يسمونها تبعيض الطلاق - 00:00:48

بعض الطلاق لا يتبعض بل جزء الطلقة كهي في جزء الطلقة كالطلقة الكاملة اذا قال انت طالق نصف طلقة فهي طلقة كاملة لانه لا يتبعظ لا يجزأ ها كما انها هي نفسها لا تتجزأ - 00:01:10

فلو قال نصف لكل طالق انت هل يطلق نصبها ويبقى الثاني في غصبته؟ لا فمن هذا قال المصنف اه والطلاق لا يتبعظ هذي قاعدة. لا يتبعظ لا في الفاظ الطلاق ولا في - 00:01:34

اجزاء المطلقة قال وان طلق بعض زوجته ها طلقت كلها. يعني لو قال نصفك طالق او ربعك طالق او اعلاكي طارق او اسفلك طالق. ها واراد جزء البدن الذي لا ينفصل - 00:01:50

هنا تطلق كلها لكن لو قال اعلاك طالق ويقصد اعلى ما فيها اعلى جزء منها وهو الشعر نيته انه على الشعر والشعر منفصل كما سيأتي اذا التجزئة هذه ينظر في مقصوده - 00:02:14

قال المصنف هنا لضبط هذه المسألة قال وان طلق منها جزءا لا ينفصل لا ينفصل ليس بحكم يعني في حياته اذا فصل ها عنها يموت وهو وجوده معها حي كيدها ورجلها واذنها وانفها - 00:02:36

ها ايضا قالوا وروحها ودمها مع ان فيها خلاف الروح يقول يعني في المذهب خلاف قوي وان طلق جزءا منها لا ينفصل كيدها قال يدك طالق رجليك طارق او اذنك طالق او انفقي طالق فانها - 00:03:00

تطلق كلها هذا الجزء لا ينفصل لا ينفصل عنها يعني مراده انه في حكم متصل وهذي مسألة يذكرها الفقهاء يعني ويتعلق عليها مسائل مثل الطلاق والعتاق والطهارة والنجاسة. وهي ما هو في حكم المتصل كالظفر والشعر - 00:03:28

الظهر الشعر والسن هذه يقولون في حكم المنفصل بحكم المنفصل يترتب عليها الجس هل الذي يقول لمس المرأة بشهوة اذا لمس يدها بشهوة انتقض وضوءه واذا لمس ثم امرأته بشهوة حرمت عليه امرأته - 00:03:55

اذا لمس بدنه اذا لمس شعرها ان نقول الشعر بحكم المنفصل. المنفصل فاذا لمس شعرها بشهوة هل ينتقض وضوءه اذا لمس امرأته او امرأة هل لمس ام امرأته بشهوة لمس الشعر كلمس اليد - 00:04:25

يتعلق عليها بالاحكام هذه مسائل مثلها الطلاق مثل هالعتاق لو قال لعبد شعرك طالق او عفوا شعرك عتيق او حر او قال يدك حرة هذه ما يترتب على هذه المسائل. بل ما كان في حكم المتصل - 00:04:49

وما كان في حكم المنفصل. ومن هذه المسألة قال وان طلق منها جزءا لا ينفصل يديها ورجلها واذنها وانفها طلقت كلها هذا المراد

طلقت كلها وهكذا اصبعها ودمها لان هذا لا يمكن فصله عنها - 00:05:13
مراد بهذا الانفصال يعني انه لا يمكن ان يأخذ حكم المنفصل حكم المنفصل كلها وان طلق جزءا ينفصل وظفرها وسنها لم تطلق لم تترك لو قال بياضك وسوادك وظلك وسمعك وبصرك ها - 00:05:38
ويدك وليس لها يد ظلك وسوادك وبياظك هذا في حكم المنفصل لكن سمعك كذلك يعني ما تسمعه ما هو الاذن. لو قال اذنك لا اليد قالوا ان كان لها يد - 00:06:05
وان كان ليس لها يد مقطوعة اليد يدك واليد مقطوعة جعلوها كحكم ايش؟ المنفصل كذلك الدم والروح كذلك الدم والروح يقولون في حكمها قال في وشرحه ها وعكسه الروح لا تطلق الدم بحكم المتصل - 00:06:25
اما الروح في حكم المنفصل هذا المشهور من المذهب قال وكذلك الروح او عكسه الروح يعني لا تطفك لا تطلب وقال لو قال لها روحك او سنك او شعرك او ظفرك او سمعك - 00:07:00
او بصرك او ريقك طالق لم تطلب لان في حكم المنفصل يعني يخرج من الانسان وهذا الذي ذكره المصنف هنا لم يذكر هذه المسألة مسألة الروح ها بقوة الخلاف فيها - 00:07:17
عند المتأخرين والذي مشى عليه وفي المنتهى وفي الاقناع تبعا للتنقيح انه في حكم المنفصل الروح لانها تنفصل عنه في حال النوم الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها - 00:07:40
واضح فقالوا هذا وهذا منصوص عن الامام احمد يقول ابو بكر الغلام الخلان لا يختلف قول احمد انه لا يقع طلاق وبهار وعتق وحرام بذكر الشعر والظهر والسن والروح هذا يقول - 00:08:14
لا يقع عليها طلاق ولا ظهار ولا عتق ولا حرام. لو قال شعرك علي حرام لا يقع في حكم حكم ايش الذي هو اما نوى طهار او نوى طلاق ايش - 00:08:43
يعتبرونه كما لو حرم ماء او اكلا في كفارة يمين لكن القول آآ الثاني الذي رجحه في مقنع والانصاف ان الروح وهو اختيار ابي الخطاب ان ابن الخطاب من من اصحابنا الحنابلة اصحاب الوجوه والترجيح - 00:08:58
قال يقع الطلاق باظافته الى روحها ودمها ندمها من اجزائها وروحها بها قوامها وجود الروح هو الجزء الذي يتركب منه البدن. الميتة لا يحل متيانها ولا تحل الزوجية من حيث الوطء بهذا - 00:09:22
وان كان تبقى اشياء اخرى متعلقة بتوابع الزوجية لكنه هذا هو الارجح لذلك قال في المقنع وان قال روحك طالق قال في الانصاف وهو المذهب بس الدم ما ينفصل عنها - 00:09:46
الدم ينفصل الدم الذي يقول لا ينفصل يقول مثل الريق مثل الريق مو مثل اليد. اليد اذا هذا الذي تعرف المسألة دي فيها يعني في الدم وفي نروح يعقوب من قال منفصل ومن قال متصل - 00:10:07
المهم يقول في المقنع انه روحك طالق طلقت هذا اظهر جعله في الانصاف هو المذهب مع انه في التنقيح وتوابعه قالوا ان المذهب ان الروح بحكم المنفصل فلا يقع فيها طلاق - 00:10:40
سيكون يعني هو المذهب الذي اعتمد انه لا يقع عليه الطلاق القول الثاني اقوى ما يتعلق بتكرار الطلاق. قال المصنف رحمه الله تعالى واذا قال انت طالق. لا بل انت طالق فواحدة - 00:11:04
وان قال انت طالق. طالق طالق فواحدة وانت طالق ينوي اكثر هاي عندك ما لم ينوي اكثر عندك ها وانت وانت ننتقل من شرح ما لم ينوي اكثر موجود يمكن عندك في الشرح. ابشر. اذا هي في الشرح قوسها - 00:11:24
بين قوسين لان هذي من المتن وانت طالق انت طالق وقع ثنتان الا ان ينوي تأكيدا متصلا او افهاما وانت طالق افهاما اذا وقفت لا تنون ماشي وانت طالق فطالق او ثم طالق فثنتان في المدخول بها - 00:11:53
وتبين غيره تبين وتبين غيرها بالاولى وانت طالق وطالق وطالق فثلاث معا ولو غير مدفون بها طيب هنا مسألة اذا كثر الفاظ الطلاق ماذا يقع فيها؟ هل يقع واحدة او ثلاث او اثنتان - 00:12:20

ها يقول المصنف لاختلاف الصور ذكرها قال واذا قال انت طالق لا بل انت طالق وواحدة لاحظوا العبارة قال انت طالق لا بل انت طالق فواهبة لماذا ما كانت؟ ثاني تأكيد للاولى - 00:12:42

يعني العبارة هذه العبارة هذه لو قال انت طالق لا بل انت طالق لما قال لها ظاهره انه نفى الاولى ثم قال الثاني هل هي تأكيد او استئناف قلنا استئناف - 00:13:09

اثنتان لان الطلاق ما فيه هزل ولا جد ولا الاولى تكون اعتبرت الشخص قال لزوجته انت طالق ثم قال لا امزح يرتفع الطلاق ما يرتفع طيب لما قال انت لا بل انت طالق - 00:13:32

وقعت الثانية ظاهرها انه طلقتان المصلي في قرط واحدة فلماذا لماذا اعتبرت واحدة ولا تعتبر اثنتين يقولون ان نفيه لما قال لا بل انت لا انت طالق لا ها هذا - 00:13:53

لا يعتبر هذا لا يعدم لانه ايش لا يعتبر النفي لكنه واقع الطلاق فلما قال بل انت طالق هنا هو هذا اللفظ تأكيد لا تأسيس لا تأسيس لماذا؟ لانه في ظنه - 00:14:23

انه لما نفاه انتفى فلما كرر اراد ان يؤكد الاول لذلك يقول الشيخ منصور البهوتي يقول قول انت طالق لا بل انت طالق واحدة هو قريب قريب من الاستدراك كانه نسي ان الطلاق الموقع لا ينفى - 00:14:53

فاستدرك واثبت يعني اكده لان يتوهم السامع ان الطلاق قد ارتفع بنفيه وهو اعادة للاول لا استئناف او لا استئناف طلاق واضح يقول قاله تأكيدا ففهمنا منه ان قوله بل طالق تأكيد لا تأسيس هذا خلاصة المسألة - 00:15:18

ان قوله طال انت طالق لا ثم قال بل انت طالق هذا تأكيد للاول لا تأسيس لطلاق ثاني ولذلك اعتبروه واحدا ثم يقول المصنف بعدها ما لم ينوي اكثر الا اذا نوى فباعتبار نيته يكون التأسيسا تأسيسا لطلاق اخر - 00:15:49

هذا المراد ثم يقول المصنف وان قال انت طالق طالق طالق فواحدة كم تطليقة ثلاث لكن لم يعطفها لم يعطفها بالواو ولا بثم ولا ببل هذا يدل على انها اه انها واحدة - 00:16:13

يدل على انه واحدة ما لم ينوي اكثر كذلك. اذا نوى اكثر لان انت لاحظ ان قوله انت طالق انت مبتدأ خبر انتهت الجملة ثم قال طالق طالق ننظر في كلمة طارق - 00:16:44

الثانية ما موقعها من الاعراب هل هي خبر ثاني خبر لمبتدأ محذوف تقديره انت طالق انت طالق انت طالق يصبح عندنا ثلاث جمل انت طالق بخبر مبتدأ بمبتدأ وخبر ثم عندي طالق بخبر مبتدأ - 00:17:02

بعده انت طالق خبر تطليقات ثلاث لما لكن لما قال انت طالق طالق طالق ننظر الى كلمة طالق الثانية هل هي خبر لمبتدأ محذوف؟ فتكمل جملة اخرى يصبح تأسيس اخر - 00:17:29

هي خبر ثان للمبتدأ الاول فيصبح تأكيد معي او كلامي واضح ولا مو كلامي واضح ولا مو باطل؟ ها؟ طيب فعلى هذا اذا كان طالق طالق طالق خبر ثاني ستصبح - 00:17:46

تكرار لواحدة اراد ان يؤكدها فقط اذا كان مصنف واحدة ما لم ينوي اكثر لانه اذا نوى اكثر قلنا ظهر انه كأنه يكرر الجمل الخمس مئة مرتين ثلاث مرات ها - 00:18:07

فيصبح كأنه قال انت طالق انت طالق بدليل انظر ما بعدها. ماذا قال بعدها ها اقرأ وانت طالق انت طالق وقع اثنتان. واضح لانه كرر الجملتين المبتدأ والخبر والمبتدأ والخبر - 00:18:28

كل جملة مستقلة هذه لا يمكن ان يأتي ايش ان يكون يعني اراد بها خبر مؤكد لما قبله لا خبر ثاني هذه اثنتان الا ان ينوي تأكيدا متصلا او افهاما. هنا - 00:18:48

لأ لولا واحدة الا اذا نوى اكثر. الثانية اثنتان اذا الا اذا نوى اقل. عكس لان ظاهر كل جملة على مفرده فنبقى على الاصل واضح هذا الاولى واحدة ما لم ينوي اكثر - 00:19:09

لان هذا تركيبها لان هذا تركيبه ها الجملة الثانية لا. انت طالق انت طالق. هذا جملتان الاصل انها اثنتان الا اذا نوى اقل وهذا لا يكون الا

اذا اراد التأكيد - 00:19:25
يعني اراد نوى ان يؤكد الاولى بتكرارها لكن التأكيد يشترطون له الاتصال له الاتصال ان يكون ايش؟ كرره متصلا هذا الذي يمكن التأكيد اما لو قال لها انت طائعة. ثم بعد لحظات قال - 00:19:44
انت طالق هذا كلام جديد ما نقبل منه زاعم ايش التأكيد ما نقبل منه زعم التأكيد لانه مع طول الفصل يدل على انه اسس تطبيقا جديدا هذا هو الاصل هذا هو - 00:20:03
او افهاما اينوى افهاما ما فهمت منه قالها انت طالق اراد ان يفهمها ان يفهمها قال انت طالق هنا نيته الثانية التكرار الثاني تفييم للاول لا تجديد واضح هذا؟ طيب - 00:20:21
التأكيد المتصل يقصد ان الكلام يكون متواصل اي متواصل. الا اذا قطعه شيء قهري مثلا احد سد فمه ولا اصحابه جحا سعال او عطسة اكرر لان هذا يقولون ايش؟ بحكم المتصل - 00:20:55
بعد ماذا يقول وانت طالق فطالق او ثم طالق في المدخول بها. غيرت العبارة قال وان قال انت طالق فطالق ها او انت طالق ثم طالق اثنتان هنا لماذا؟ لان الصيغة هذه تدل على العطف - 00:21:13
عطف شيء على شيء قال طالق فطالق هذه تدل على العطف والترتيب ومثل الاوقات انت طالق وطالق انت طالق ثم طالق هذه كلها تدل على تعاطف التعاطف يدل على التغاير - 00:21:41
العطف يدل على شيء غير شيء غير الثاني. انت طالق وطارق طالق فطارق طلقتان خالق ثم طالق طلقته اذا كررها ثلاثا فهي ثلاث كيف يقول فاثنتان في المدخول بها هنا وتبين غيرها بالاولى. هنا مسألة مسألة - 00:21:58
المدخول بها وغير المدخول بها. غير المدخول بها لو عقد على امرأة ولم يدخل بها يعني لم يخلو بها خلوة يحكم لانه دخل بها هنا غير المدخول بها بواحدة تبين بينونة - 00:22:23
في واحد فاذا يعني لو انه عقد على على امرأة كما لو طلق امرأة من الناس واضح اما المدخول بها فلا تبينوا بواحدة ولا بث باثنتين ولا بث الا بثلاث - 00:22:43
ها فاذا قال للمدخول بها انت طالق انت طالق لم تبن الى الان رجعية ثم قال الثالثة انت طالق؟ بانت ولذلك المصنف يقول وان قال انت طالق فطالق او انت طالق ثم طالق - 00:23:17
اثنتان لانه يمكن الرجعية يمكن ان تجمع لها الواحدة والثنتين والثلاث طارق في المدخول بها لماذا؟ قالوا لان حروف العطف التغاير ثم قال وتبين غيرها بالاولى غير المدخول بيعتبر بالاولى فتلحقها الثانية فالثانية لا تلحقها لاغية - 00:23:38
هذا لو قالها على سبيل ايش الترادف انت طالق وطارق وطارق او ثم طالق او فطالق لان هذا يقتضي ايش شي بعدا شي الاولى تكفي والثانيات لاغيات هذا مراده بغير مدخول بها - 00:24:06
طيب لكن لو جمع لها قال انت طالق بالثلاث للغير المدخول بها هي في هذه الحالة كلمة دخول بها لماذا؟ لانه اعطاها دفعة واحدة وصارت مطلقة بالثلاث واضح لذلك يقول اه في الزاد وشرحه بعبارة واضحة - 00:24:31
يقول وان لم يدخل بها بانت بالاولى ولم يلزمهما بعدها لان لاغية ما بعد الاولى طالق فطالق فطالق ها لان البائن لا يلحقها طلاق وغير المدخول بها تبين بالاولى. هذا مراده - 00:25:01
بخلاف بخلاف لو قال انت طالق طلقة معها طلقة لو جاء واحد متنطع ها؟ وقال انت طالق طلقة معها طلقة كم؟ فقط. اثنين سوا بالجملة هذي مثل ثلاث او قال طالق ثلاثا - 00:25:21
هذه جملة او طلقة فوق طلقة ايضا اثنتين سوا او تحت طلقة لا تستغربون ان الفقهاء يذكرون هذه الاشياء لانه يوجد من الناس من يفعل ما هو اغرب من هذه الاشياء - 00:25:41
الذي يقول انت طالق عدد النجوم هذا مين بيعد النجوم؟ يوجد من يقول هذا ما جاء رجل سأل ابن عباس ولا انت طالق امرأة قال لامرأتي انت طالق عدد النجوم - 00:25:59

موجود من يقول هذا قال ابن عباس يكفيك منها ثلاث والباقي للشيطان او قال انت طالق ها طلقة فوقها طلقة او تحتها طلقة هذي عبارات يذكرونها ولو غير مدخول بها - 00:26:13

هذا جملة اعطاء مجمل. اعطى شيئا لكن كيف نميز بين احكام المدخول بها وغير المدخول بها هنا فائدة ذكرها الشيخ عثمان بن قايد رحمه الله في حاشية المنتهى وقاعدة يقولها يقول قاعدة مهمة - 00:26:34

يقول اعلم هذي قيدوها مفيدات اعلم ذكرها الشيخ عثمان في مجلد الرابع حاشيته المجلد الرابع اعلم ان مدار الفرق بين المدخول بها وغيرها ان الطلاق متى اوقعه الزوج في ان واحد - 00:26:51

استوتا واضح هذي الجملة اعلم ان الطلاق ان الفرق او ان مدار الفرق اعلم ان مدار الفرق بين المدخول بها وغيرها ان الطلاق متى اوقعه الزوج في ان واحد استوت - 00:27:23

واحد مثلي ايش؟ استوت يعني مدخول بها وغير مدخول بها مثل ايش انت طالق السلف انت طالق ثلاثة انت طالق طلقة معها طلقة فوقها طلقة تحتها طلقة هذه معا يقول يستوي - 00:27:45

سوت المدخول بها وغير مدخول بها واضح؟ ايه ومتى اوقعه في انين فاكثر في انين الان يعني مثل الزمن ظرف زمان ها سواء كان بعيدا او قريبا لو قال انت طالق فطالق هذا انان ام ان واحد - 00:28:04

انت طالق فطالق انان ام ان واحد ها انا ليش العطف يقتضي المغايرة. التغاير معناته انا ما دام في عطف يعني شي غير شي يعني زمن وغير زمن. حتى ولو كان متقاربا - 00:28:30

انت طالق وطالق هذا انا يقول فاذا اوقعه ومتى اوقعه في انين فاكثر ها انين في اثنين في ثلاثة اختلفتا اتبين غير المدخول بها بما اوقعه اولا ولا يلحقها ما بعد - 00:28:55

ويقع كله على المدخول بها تتدبر هذه القاعدة المهمة انتهى كلامه وهذه نقلها الشيخ ايضا هذه فيها قاعدة مفيدة نقلها الشيخ في حاشية هذا شرح انتقلها العنجري في حاشية الروظ - 00:29:30

هي مفيدة نقلها العلماء في شي ناقص عليكم من الجملة اه اخير ويقع اختلفتا ها ومتى اوقعه في انين فاكثر اختلفتا يعني المدخول بها من عن غير المدخول بها اتبين وغير المدخول بها - 00:29:56

بما اوقعه اولا غير المدخول بها ولا يلحقها ما بعد ويقع كله على المدخول بها ويقع كله على المدخول بها طيب ممكن احد يشرح لنا هذي يشرح لنا ها القاعدة بالامثلة - 00:30:26

اذا طلق الزوج امرأته فاذا شرح لنا الشرح يقرأ المكتوب اللي كتبته انت وشرح اما تبي اعلم ان اعلم ان مدار الفرق بين المدخول بها وغيرها ان الطلاق متى اوقعه الزوج - 00:31:01

في ان واحد استوتا مثل ايش بشرح لنا الجزء الاول. قال انت طالق بالثلاث انتي طالق بالثلاث. نعم. ايوه المدخول بها وغير المدخول بها. يصبح الجميع طلقته كبرى ولا صغرى؟ كبرى - 00:31:19

الجميع يحرم الجميع احرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره. نعم. طيب ومتى اوقعه في انين واكثر؟ فاكثر اختلفتا. ايوة. فتبين غير المدخول بها بما اوقعه اولا. باء مثل قال انت طالق ثم طالق. ايوة - 00:31:44

بانت غير المدخول بها؟ بانت غير مدخول بها؟ ايوة. من الاولى. ولا يلحقها. ولا يلحقها ما بعده. طيب ويقع كله على المدخول بها. ايوة. نعم. مثل. اذا كانت اذا قال لها انت طالق ثم طالق وقعت طلقتان. طلقتان على المدخول به. المدخول - 00:32:03

ثم مصنف يقول وانت طالق وطالق وطالق فثلاث معا ولو غير مدخول لماذا لانه جمع ذكرهما معا هي على صورة تفريع الشيخ عثمان تقسيمه قال لها انت طالق وطالق وطالق - 00:32:21

ها فيقع ثلاث معا دفعة واحدة ولو كانت الزوجة غير مدخول بها لماذا لان الواو تقتضي الجمع الجمع كأنه قال ايش انت طارق بالثلاث طارق بالثلاث بخلاف ايش؟ فطارق ثم طالق - 00:32:51

هذه لكن يقولون ايش ما لم ينوي التأكيد هنا ترجع الى المسألة الاولى لو انا والتأكيد قال انا قلت لها انت طالق وطالق وطارق اردت

التأكيد اردت التأكيد يقبل منه - 00:33:16
لان هذا اللفظ طالق وطالق وطالق يشبه لفظ انت طالق طالق طالق بخلاف انت طالق فطالق فطالق هذا لا هذا يقتضي مغايرة المغايرة ها ولا انتهينا - 00:33:37